مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة العشرون – العدد 68 – 30-04-2025م

Volume 20th - issue no. 68 - 30/04/2025

الصفحات: 109 - 136 Pages: 136 - 109

حق المرأة في الكرامة الإنسانية

Women's right to human dignity

أ.د. سليمان بن قاسم العيد

Prof. Suleiman bin Qasim Al-Eid

المشرف على كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة

جامعة الملك سعود – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية

Supervisor of the King Abdullah bin Abdulaziz Chair for Hisbah and its Contemporary Applications.
King Saud University - College of Education - Department of Islamic Studies

اعتمادات

Date of Receipt - 2025/01/6 تاريخ الاستلام -

Date of Acceptance - 2025/01/25 تاريخ القبول -

Email: saleid1@ksu.edu.sa

أ.د. سليمان بن قاسم العيد
المشرف على كرسي الملك عبد الله بن عبد العزيز للحسبة وتطبيقاتها المعاصرة
جامعة الملك سعود كلية التربية قسم الدراسات الإسلامية

Prof. Suleiman bin Qasim Al-Eid
Supervisor of the King Abdullah bin Abdulaziz Chair for Hisbah and its Contemporary Applications
King Saud University College of Education Department of Islamic Studies
saleid1@ksu.edu.sa

حق المرأة في الكرامة الإنسانية
Women's right to human dignity

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١/٢٥

ملخص:

لقد كرّم الإسلام المرأة، وأكّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية، وأكّد على إنصافها وتحريرها من ظلم الجاهلية وظلامها، وأعطاها حقوقها بوصفها إنساناً كريماً لها كل ما للرجل من حقوق إنسانية؛ واختصها في التكريم بجملة من الخصائص، ومنحها حقوقها في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والمالية، وأمر الإسلام بالتعامل بالإحسان للمرأة، وفق حدود شرعية، وضوابط قويمة، وحذر من ظلمها أو تعدّي حدود الله في كافة أحوال معاملاتها، فكرّمها بوصفها أنثى، وكرّمها بوصفها بنتاً، وكرّمها بوصفها زوجة، وكرّمها أماً، وكرّمها بوصفها عضواً في المجتمع.

الألفاظ ذات الصلة: الإسلام المرأة الكرامة الحقوق الإنسانية.

Summary:

Islam has honored women, emphasized their humanity, and their eligibility for duty and responsibility, and emphasized their fairness and liberation from the injustice and darkness of ignorance, and gave them their rights as honorable human beings who have all the human rights of men; and distinguished them in honor with a set of characteristics, and granted them their rights in all areas of social and financial life, and Islam ordered dealing with women with kindness, according to legal limits and sound controls,

and warned against oppressing them or transgressing the limits of God in all cases of dealing with them, so it honored them as females, honored them as daughters, honored them as wives, honored them as mothers, and honored them as members of society.

Related words: Islam women dignity rights humanity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

اختصَّ الله عزَّ وجل النَّوع الإنساني من بين خلقه بأنْ كرَّمه وفضَّلَه وشرَّفه، وهذا التكريم الإلهي الذي يعم البشرية قاطبة دون تمييز بجنس أو لون أو عرق أو دين أو أي سبب من أسباب التمييز التي يعرفها البشر، مستمد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء، ٧٠)، فهذه الآية الكريمة تشكل القاعدة الأساسية لمعرفة نظرية الإسلام في كرامة الإنسان.

ولأهمية كرامة المرأة الإنسانية ودورها في حياة الأفراد والمجتمعات، أكد الإسلام على أصالة الكرامة الإنسانية للمرأة، والحفاظ على كرامتها وحمايتها قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان، فكفل لها حق الحياة، ومنحها من الحقوق ما رفع مكانتها وأعلى من شأنها.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

ما تمثله الكرامة الإنسانية من أهمية بالغة في حياة الأفراد والشعوب.

ما تعانيه الكرامة الإنسانية، وخاصة فيما يخص المرأة من امتهان في عالم اليوم في كثير من الجوانب.

عناية الشريعة الإسلامية بما يصون ذات الإنسان، ويعزز تكريم المرأة في كافة جوانب الحياة.

تجسيد الأحكام الشرعية لكرامة المرأة الإنسانية وحمايتها من كافة أوجه الإهدار والامتهان.

أسباب اختيار الموضوع:

الحاجة الماسة إلى بيان مدى احترام الإسلام لكرامة المرأة الإنسانية وحمايتها، عقيدة وشريعة.

وجود فوارق جوهرية بين التصور الإسلامي للكرامة وغيره من التصورات، حيث إن الكرامة الإنسانية في الإسلام قِوامُها الإيمان بالله سبحانه وتعالى، ومِلاكُها الوحي الإلهي، وليس القوانين الوضعة.

مـا تمثله التطبيقات الفقهية من تجسيد عملـي للكرامة الإنسانية وحمايتها من كافة أشكال الامتهان.

أهداف البحث:

بيان حفظ الإسلام للكرامة الإنسانية للمرأة، عقيدة وشرعة.

استجلاء معالم التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية، وبيان مظاهره، وأهم خصائصه.

بيـان مدي سبـق الإسلام لكافة التشريعـات والمواثيق والاتفاقيات الدوليـة في تقرير مبدأ الكرامة الإنسانية تنظيراً وتطبيقاً.

حـدود البحـث: يقتصر البحث في الجانب النظري على الإطار العام للكرامة الإنسانية من حيـث تعريفها، وأنواعها، وخصائصهـا، ومظاهرها، كما يعرض من هذه التطبيقات بالقدر الذي يفي بالغرض من الموضوع دون خوض في التفصيلات الأخرى.

منهـج البحث: يقـوم البحث على اتباع المنهـج الاستقرائي، والتحليلـي، والاستنباطي، من حيـث استقراء بعض الجزئيـات الخاصة بموضوع البحث، ومن ثم تحليلهـا، واستنباط ما يخص موضوع البحث.

الدراسات السابقة:

مبـدأ احترام الكرامة الإنسانية فـي مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسـة قانونية مقارنة)، للدكتور: فواز صالح، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٧ العدد الأول ٢٠١١م. تناول فيه: تعريف بالأخلاقيات الحيوية، وبيان المفهوم القانوني للكرامة الإنسانية، وبيان الحق في احترام الكرامة الإنسانية في الدساتير والتشريعات الوطنية، وعلى الصعيد الدولي.

حق الكرامة الإنسانية في القانون المصري للباحث: أ/حسين فتحي محمد، تناول فيه: حق الكرامة الإنسانية في الدستور المصري والجنائي، وحق الكرامة الإنسانية من الناحية الواقعية.

حـق الكرامـة الإنسانية، د. جيهان الطاهر محمـد عبد الحليم، الأستـاذ المساعد بجامعة حائـل بالمملكـة العربية السعوديـة، كلية التربية بنـات، قسم الثقافة الإسلاميـة، تخصص فقه، ٢٠١٤م، تناولت فيه موضوع الكرامة الإنسانية، ضمن حقوق المرأة من خلال المنظور الفقهي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية في الزواج والطلاق والنفقة وغيرها.

وتختلـف هذه الدراسـة عن سابقها بتناولها حقـوق المرأة في كافة جوانـب الحياة تأصيلًا وتطبيقًا في ظل شريعة الإسلام السمحة، بما يعزز مكانتها ودورها في المجتمع.

تقسيم البحث:

مقدمة: تتناول أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وعناصره.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة:

المطلب الأول: أولًا: التعريفات. ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: العلاقات الارتباطية بين الكرامة الإنسانية وحقوق المرأة.

المبحث الثاني: دلائل التشريع في الإسلام لحق المرأة في الكرامة الإنسانية.

المطلب الأول: مكانة المرأة الأسرية والاجتماعية في الإسلام.

المطلب الثاني: مظاهر كرامة المرأة الإنسانية في الإسلام.

أولًا: حق الكرامة الإنسانية للمرأة. ثانيًا: صيانة الإسلام لعرض المرأة تكريمًا لها.

ثالثًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال الحقوق الاجتماعية.

رابعًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حقوقها المالية.

خامسًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها الحق في التعلُّم والتعليم.

سادسًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال حق العمل.

سابعًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حق التقاضي.

ثامنًا: تكريم المرأة عند موتها.

أخيرًا: شبه مثارة حول كرامة المرأة.

الخاتمة. والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

أولا: التعريفات:

(١) الحق:

أ) الحق لغـة: الحق: «خلاف الباطل، والحق: واحد الحقـوق، وجمعه حقوق وحقاق»[١]، وهو مصدر، وهـو «مأخوذ من الحق الثابت[٢] الذي لا يسوغ إنكاره» [٣].

والحقـوق جمـع حق، والحـق له إطلاقات عديـدة في اللغـة، منها: (الحق: مـن أسماء الله تعالـى أو صفاته، والقرآن، وضد الباطـل، والأمر المقضي، والعدل، والإسـلام، والمال، والملك، والموجـود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق، والحَقّةُ أخصّ منه وحقيقة الأمر، وغيرها)[٤].

ب) الحق اصطلاحـاً: يطلق «الحق» اصطلاحاً على معان عدة، وباعتبارات مختلفة، وترجع تلك الإطلاقات إلى معنيين أساسين: الأول: باعتبار مادته فتكون هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال[٥]، ولهذا فهو يقارب معنى (الحكم) في اصطلاح الأصوليين[٦]، ومعنى (القانون) في اصطلاح القانونيين[٧]، الثانـي: باعتبار أثرهـا ومن تجب له، فتكون هي: «المطلب الذي يجب لأحد على غيره»، وهي بهذا المعنى تقارب تعريف «الحكم» في اصطلاح الفقهاء[٨].

وقـد عرف «الحق» بمعنـاه العام بأنه: اختصاص يقرر به الشرع سلطـة أو تكليفاً[٩]، «وفي اصطـلاح أهـل المعاني: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقـوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك»[١٠].

ورد لفـظ «الحق» ومشتقاته في القـرآن الكريم في ٢٨٨ موضعـاً[١١]، وأطلق على عدة معان منهـا : على أنه اسم مـن أسماء الله تعالى، وصفة من صفاته جل وعـلا ، القرآن، العدل، الصدق

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور،٢٥٥/٣.الصحاح، للجوهري، ١٤٦٠/٤ .

(٢) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ص٥٥ .

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعريف، الجرجاني، ص٢٨٧ .

(٤) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢٢٨/٣ .لسان العرب، لابن منظور، ٤٦/١-٥٦.

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ١٠/٣-٩.

(٦) انظر: علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص١٠٠ ، مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، ص٧ .

(٧) انظر: التشريع والفقه في الإسلام، لمناع القطان، ص١٣ .

(٨) انظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب لخلاف، ص١٠٠ .

(٩) انظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقا، ١٠/٣.

(١٠) انظر: التعريفات، للجرجاني، ص٨٩ .

(١١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص٢٠٨- ٢١٢.

واليقين، الواجب، التوحيد، الأمر الواضح، الواقع المتحقق .. وغيرها[1]. وقد تدخل بعض المعاني ضمن بعض[2].

(٢) الكرامة الإنسانية:

أ) الكرامة لغة: اسمٌ مِنَ الإكرام، وهو التعظيمُ والتنزيهُ، يقال: كَرُم الشَّيءُ كَرَمًا: إذا نَفُسَ وعَزَّ فهو كريمٌ، وله عليَّ كرامةٌ، أي: عَزازةٌ، وأصلُ (كرم) يدُلُّ على شَرَف[3]، وهي مصدر كَرَم يقال كَرُم الرجل كرامة: عزَّ، وله عليَّ كَرامة أي عَزَازة. واسْتَكَرم الشيءَ: طلَبه كريماً أو وجده كذلك[4]، واستكرم الشيء: طلبه كريماً[5]. والتكريم بمعنى الإكرام، والاسم منه الكرامة[6].

ب) الكرامة في الاصطلاح: تطلق (الكرامة) في الاصطلاح على عدة معان، منها:

الأمرُ الخارقُ للعادة، قال الجُرجانيُّ (ت٤٧١هـ): (الكرامةُ: هي ظُهورُ أمرٍ خارقٍ للعادة من قِبَل شَخص، غيرِ مُقارِنٍ لدَعوى النُّبوَّة، فما لا يَكونُ مَقرونًا بالإيمانِ والعَمَلِ الصَّالِحِ يَكونُ استِدراجًا، وما يَكونُ مَقرونًا بدَعوى النُّبوَّةِ يَكونُ مُعجِزةً[7].

الإعزاز[8]، والتفضيل، والتشريف، والحسن، والتكريم جعل الشيء المكرم كريماً في ذاته، منعماً عليه إنعاماً عاماً بصفة من الصفات، أو مجموع من الصفات، فكل شيء شُرِّف في بابه فقد كُرِمَ، والتكريم جعل الشيء كريماً فعلاً، وهذا المعني هو المراد هنا بالبحث، فالكرامة اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم، وكرامة النفس تَرَفُّعُها وتَصَوُّنها، والكرامة كون الشيء عزيزًا، والكرم: اسم جامع لكل خصال الخير والشرف والفضائل، وكل ما ورد في القرآن الكريم من كلمة كرم ومشتقاتها تدور حول الشرف والفضيلة[9]، وقيل: «إكرام لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إليه شيئاً كَرِيمًا، أي: شريفًا»[10].

ونعني بالكرامة هنا: أن يكون للفرد قيمة، وأن يُحترَم لذاته، وأن يعامل بطريقة أخلاقية، وأن تحفظ كرامته فلا ينال منها حيًا وميتًا بأي شكل من أشكال الإهانة أو الامتهان، فهي قيمة عليا

---

(١) انظر: جامع البيان، تفسير الطبري، ٦٤٨/٢،فتح القدير، للشوكاني، ٣١٢/١ .

(٢) انظر: مقدمة أصول التفسير لابن تيمية، ص١٤-١١ .

(٣) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٧١/٥، المفردات، للراغب، ص٧٠٧، المصباح المنير، للفيومي، ٥٣٢/٢، لسان العرب، لابن منظور، ١٢/ ٥١٢، تاج العروس، للزبيدي، ٣٣٧/٣٣.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٥١٢/١٢.مادة (كرم).

(٥) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، ٣٣٥/٣٣-٣٣٧. مادة (كرم).

(٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، ٢٠٢١/٥. مادة (كرم).

(٧) انظر: لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، ٣٩٢/٢، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من العلماء، ص ٢٠٢، التعريفات، للجرجاني، ص ١٨٤.

(٨) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي، ٤٦٨/١.

(٩) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص ٦٠١، التعريفات للجرجاني، ص٢٣٥ .

(١٠) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص٧٠٧. مادة (كرم).

جامعــة، خص الله بها الإنسان، وتعني فيما تعني: النفاسة، والرفعة، والعزة، وعلو الشأن، وانتفاء أي معني من معاني الخسة، والصغار، والذل، والهوان، والابتذال[١].

(٣) الإنسانية:

أ) أنــس: الهمــزة والنون والسيــن أصل واحد، وهــو ظهور الشيء، وكل شــيء خالف طريقة التوحش. قالوا: الإنس خلاف الجــن، وسموا لظهورهم، يقال: آنستُ الشــيء: إذا رأيتَه. قال الله تعالــى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ النســاء ٦، ويقال: آنستُ الشــيء: إذا سمعتَه. وهذا مُستعار من الأول[٢].

والإنسي: منسوب إلى الإنس، يقال ذلك لمن كثر أنسه، ولكل ما يؤنس به[٣].

ب) الإنسانيــة في الاصطلاح: هــي الخصائص التي يتصف بها الفرد، أو مجموعة الافراد، أو الأمــة فــي إطار من الوعي الاجتماعي الخير الذي يتدرج رقيًا فــي درجات الكمال، وتتجلى هذه الخصائص في الأفراد، بنشاطاتهم وعلاقاتهم بعضهم مع بعض، كما تتجلى هذه الخصائص في الأمة، بعلاقاتهم مع الأمم الأخرى[٤].

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

١) العــزة: العِزُّ: ضد الذل، وجمع العَزِيزِ عِزَازٌ، مثل كريم وكرام، وقوم أعزة وأعزاء، وعَزَّه غَلبَه[٥].

٢) الأنفة: أَنِفَ من الشيء يأْنَفُ أَنَفًا إذا كرهه وشرفت عنه نفسه، ومعناه: أَخذته الحمية من الغيرة والغضب. ورجل أَنُوفٌ: أي: شديد الأنفة، والجمع أُنُفٌ، وآنَفَه جعلَه يأْنَفُ[٦].

٣) المكانة: معناها: التُّؤَدَةُ، وفلان مكين عند فلان أي بيّن المكانة يعني المنزلة[٧]، والمَكانةُ المَنْزلة عند الملك، والجمع مَكاناتٌ، ولا يجمع التكسير، وقد مَكُنَ مَكانَةً فهو مكين، والجمع مُكَناء وتَمَكَّنَ كَمَكُنَ[٨].

---

(١) انظر: فقه التحضر الإسلامي، د/عبدالمجيد النجار، ٨٨/١.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الهمزة والنون وما بعدهما في الثلاثي، ٣٢/١

(٣) انظر: المفردات، للراغب، ص ٩٤. مادة (أنس).

(٤) الحضارة الإنسانية في الإسلام مفهومها، أساسها، مقوماتها، د. علي الناجم، http://www.alyaum.com/

(٥) انظر: مختار الصحاح، للرازي، ص ٢٠٧، مادة (عزز).

(٦) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ١٦/١٥. مادة (أنف).

(٧) انظر: المرجع السابق، ١٣ /٣٦٥. مادة (مكن).

(٨) انظر: المرجع السابق، ١٣ /٤١٢- ٤١٣ مادة (مكن).

المطلب الثاني: العلاقات الارتباطية بين الكرامة الإنسانية وحقوق المرأة.

إن مصالح العباد وحفظ حقوقهم من المقاصد الأساسية للشريعة الغراء؛ وتحقيق كرامة المرأة مقصد شرعي، شرع له الإسلام مصالح عدّة، ونهى لأجل تحقيقه عن مفاسد كثيرة، ولقد أجمع العلماء على أن المقصد الكلي للشريعة الإسلامية هو: مصالح العباد في المعاش والمعاد، فما من حكم شرعه الله أمرًا كان أو نهيًا إلا وهو جالب لمصلحة، أو دارئ لمفسدة، أو جالب ودارئ في آن واحد؛ قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ): «والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح..»[١]، والقاعدة الأصولية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٢]، وتخرّج عليها فروع كثيرة في أبواب ومجالات متعددة من العبادات والمعاملات سواءً ما كان من حقوق الله تعالى الواجبة، أو حقوق خلقه الواجبة فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال القرافي (٦٨٤هـ): «وعندنا وعند الجمهور، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه»[٣]، فكل مشروع تتوقف عليه كرامة المرأة، كان مطلبه وتحقيقه مشروعين، ومنه: قاعدة «الضرر يزال»[٤]، وتعد هذه القاعدة مؤصلة للحقوق، المستندة لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

ومفادها: أي لا فعل ضرر ولا ضرار بأحد في ديننا، أي لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر[٦]، وتطبيقاتها جلية وتشمل أن أي ضرر يلحق بالمرأة في نفس، أو بدن، أو عرض، أو مال، أو غير ذلك منهي عنه، تجب إزالته حماية لها، وتحقيقاً لأمنها، وفعلت الشريعة ذلك بتقرير عقوبة على فاعله.

ومن تكريم الإسلام للمرأة أنه سعى في تحقيق المقاصد الخمسة في حياتها وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، ، والمال، والعرض، كما شرع العقوبات الشرعية عند الاعتداء على حياتها وعرضها، فجاء في عموم الخطاب عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[٧]، فالإسلام دعا إلى صونها وحفظها من الاعتداء عليها، وإعطائها حقوقها وتعليمها، وأمرها الشرع بما يصونها، ويحفظ كرامتها، ويحميها من الألسنة البذيئة، والأعين الغادرة، والأيدي الباطشة؛ فأمرها بالحجاب والستر، والبعد عن التبرج، وعن الاختلاط بالرجال الأجانب، وعن كل ما يؤدي

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ١١/١.

(٢) شرح الكوكب المنير، فصل الحكم الشرعي وأقسامه، الفتوحي، ص ٢١٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص ١٦٠.

(٤) انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ٣٧/١، الأشباه، لابن نحيم، ص ٨٣.

(٥) رواه الحاكم في المستدرك،٦٦/٢ برقم ٢٣٤٥، وقال:«هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الحافظ الذهبي، وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ١٦٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ٣٤/٨ برقم ١٢١٨.

إلى فتنتها[1].

المبحث الثاني: دلائل التشريع في الإسلام لحق المرأة في الكرامة الإنسانية.

إن نظرة الإسلام إلى الإنسان نظرة راقية فيها تكريم وتعظيم وشمول، ورسم له حدودًا تمكّنه من بلوغ غاياته وإشباع حاجاته في مجالات شتى، فنظر للإنسان على أنه مكوَّنٌ من الجسم والروح والعقل والنفس والقلب، وهذا التكوين للذات الإنسانية ليس تكوينًا مستقلًّا كلٌّ مكون عن الآخر، وإنما هو تكوين شامل في إطار هذه النظرة الشمولية المتكاملة للطبيعة الإنسانية[2]، فالجسم هو الجزء المادي في الإنسان بما يحتويه من رغبات وانفعالات وشهوات، ومن هذا المنطلق يأكل ويشرب ويتزوج؛ وذلك خضوعٌ للفطرة التي أودعها الله في الأشياء؛ ليساعده على القيام بوظائفه[3]، ولقد كرّم الله تعالى الإنسان وميزه على سائر خلقه بالعقل، الذي هو مناط التكليف، كما دعا الإسلام إلى تحقيق التوازن الطبيعي في الإنسان بين الروح والبدن، والعمل على تنمية كل منهما بالأسلوب الصحيح، وعلى هدًى من القرآن الكريم؛ حتى يتخلق الإنسان المسلم بخلق القرآن، وتتحقق رفاهية المجتمع.

ولقد أسس الإسلام لمبدأ المساواة ضمن مختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الناس وتصريف أمورهم، وهو دعامة أساسية ومحور ارتكاز بالنسبة لكل ما سنَّه للناس من عقائد، ونُظُم، وتشريع لكافة شؤون الحياة، كما جاء في خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ، عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ «قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ. الحديث»[4].

فالناس متساوون في الإسلام وليس ثمة ما يُسَوِّغ أن يدعي بعضهم السمو على بعض بالجنس أو الأصل، وإن اختلفوا أجناسًا وألوانًا أو تفرقوا بقاعاً وأماكن، فالقياس في التفاضل واحد هو التقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات ١٣)؛ ومن هنا نظر الإسلام للمرأة وفق أساس هذا المبدأ العام من قاعدتين:

الأولى: المساواة الكاملة في الإيجاد، والأصل، والمنشأ، وهذا ما يقرره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ (النساء: ١)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف:

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٢٤٩، المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣/ ١٧٠.

(٢) انظر: التربية والطبيعة الإنسانية في الفكر الإسلامي وبعض الفلسفات الغربية، مرسي، محروس سيد، ص ١٣.

(٣) انظر: فلسفة التربية في القرآن الكريم، أبو العينين، الخليل، ص ٩٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٣٨/ ٤٧٤ برقم ٢٣٤٨٩، وقال المحقق: إسناده صحيح، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية.

١٨٩)، إنَّ أصلَ البشرية من آدمَ[١]؛ والإشارةُ إلى أنَّ تكوينَ هذه الخليقة من زَوجَين، فمَساقُها مَساقُ الامتنان على النَّاس بنعمة الإيجاد، أُفرِدَتْ بالإيجاد ثمَّ شُفعتْ بزَوج، فكانت هاهنا على بابها؛ لتَراخي الوُجود[٢]، وهو ما يدل عليه قوله ﷺ: «إنما النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[٣]، قال ابن حجر (٨٥٢هـ): «النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خص»[٤].

الثانية: الأخوة المقررة بين المؤمنين[٥]، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ (الحجرات ١٣)، في إطار أخوة الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠)، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ (التوبة: ١١)، تلك الأخوة التي تقتضي التناصر، والتعاضد، والتآلف، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ (التوبة ٧١)، قال ابن عاشور: «وعبَّر في جانب المؤمنين والمؤمنات بأنَّهم أولياء بعض؛ للإشارة إلى أنَّ اللُّحمة الجامعة بينهم هي وَلاية الإسلام، فهم فيها على السَّواء، ليس واحد منهم مقلِّداً للآخَر، ولا تابعاً له على غير بصيرة، لما في معنى الوَلاية من الإشعار بالإخلاص والتَّناصر، بخلاف المنافقين فكأنَّ بعضَهم ناشئ من بعض في مذامِّهم»[٦]، وعن أبي موسى الأشعريِّ رَضيَ الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المؤمنُ للمُؤمن كالبُنيان؛ يشُدُّ بعضُه بعضًا»[٧]، وعن النُّعمان بن بَشير رَضيَ الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثَلُ المؤمنينَ في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم، مَثَلُ الجَسَدِ؛ إذا اشتكى منه عُضوٌ تداعى له سائرُ الجسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»[٨].

المطلب الأول: مكانة المرأة الأسرية في الإسلام.

المرأة في ظل تعاليم الإسلام القويمة، وتوجيهاته الحكيمة تعيش حياة كريمة في مجتمعها المسلم، حياة ملؤها الحفاوة، والتكريم من أول يوم تقدم فيه إلى هذه الحياة، وفي كل حال حياتها بنتًا أو أمًا أو أختًا أو عمةً أو خالةً أو زوجةً سواء كانت المرأة من الأقرباء أم من غيرهم صغيرةً أو كبيرةً.

---

(١) انظر: تفسير ابن عثيمين، سورة الزمر، ص ٦٢.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٣/٣٣١.

(٣) سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، ٩٥/١ برقم ٢٣٦، وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة ٢١٩/٥.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، لابن حجر، ١/ ٢٥٤.

(٥) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ٧/ ٣٤٧، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/ ٥٢٤.

(٦) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٠/١٥١-١٥٢.

(٧) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، ١٢/٨ برقم ٦٠٢٦، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، ٢٠/٨ برقم ٢٥٨٥.

(٨) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، ٢٠/٨ برقم ٢٥٨٦.

والمـرأة كالرجل في أهليتهـا الأسرية؛ لأن مناط تلك الأهلية العقـل والتكليف، فحينئذ هي كالرجـل في ذلك، ويقرر جل وعلا قاعدة عامة فـي الحقوق فيقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، قال ابن كثير رحمه الله: «أي: ولهن علـى الرجـال من الحـق مثل ما للرجـال عليهن، فليؤد كل واحـد منهما إلى الآخـر ما يجب عليه بالمعروف»[١].

وتلك: قاعدة قرآنية تعني أن كل ما يحق للزوج طلبه، وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة، وعفة وإخلاص، وحسن معاشرة، وطيب معاملة، ومودة، واحترام، وثقة، وتكريم، وبـر، ورعاية مصلحة، وقضاء حاجات، وعدم مشاكسة، وعدم عنـف وبذاءة، ومضارة ومضايقة، وأذى وسـوءِ خلـقٍ، وتكبرٍ وتجبـرٍ، وازدراء، وتكليف مالا يطـاق، يحق للزوجة طلبـه وانتظاره من زوجها[٢].

ونشير هنا لهذه المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام في الأسرة والمجتمع فيما يأتي:

(أ) كونهـا طفلـة: راعـى الإسلام حق المرأة وهـي طفلة، وحث على الإحسـان إليها، وجعل جزاء ذلك الجنة التي هي غاية مراد المؤمنين، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَـاءَ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَـمَّ أَصَابِعَهُ[٣]». وقال رسول الله ﷺ: «مَنِ ابْتُلِـيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»[٤].

(ب) كونهـا أمًّا: راعى الإسلام حقها كونهـا أمًّا، فقد دعا إلى إكرامها إكرامًا خاصًا، وحث علـى العنايـة بها، وذلك ببذل البر لها، والإحسان إليها، والسعـي في خدمتها، والدعاء لها، وعدم إيذائها بأي نوع من أنواع الأذى، وألزم الولد بمعاملتها معاملة أحسن الأصحاب، وأكرم الرفاق[٥]، فقـال تعالـى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسـراء: ٢٣)، بـل إنه جعل الأم في البر أعلى، وآكد من الوالد، ففي حديث أبي هريرة (٥٧هـ) أن رجلًا قال يا رسول الله: «مَـنْ أَحَـقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِـي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُـمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ[٦]» بل حذر الإسلام أيضًا من إيذاء الوالدين أو إلحاق أي ضـرر بهمـا، قـال تعالـى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٦٣/١.

(٢) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ١٢-١٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٢٠٢٧/٤ برقم ٢٦٣١

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٢٠٢٧/٤ برقم ٢٦٢٩.

(٥) المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام. لحسين آل الشيخ، ص ١٧.

(٦) متفق عليه، البخاري، كتاب البر والصلة، باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، ٢٢٢٧/٥ برقم ٥٦٢٦، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهِ، ٢/٨ برقم ٢٥٤٨

ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الإسراء: ٢٣) [١]. وقال رسول الله ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[٢].

(ج) كونها زوجة: راعى الإسلام حقها كونها زوجة فجعل لها حقوقًا عظيمة على زوجها من المعاشرة بالمعروف والإحسان، والرفق بها، والإكرام[٣]، قال: ﷺ « فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[٤]، وقال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[٥]، أي: خير النساء من سرت الزوج منظراً، الحافظة له في مغيبه ومشهده [٦]، وقال ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[٧]، أي: لا يبغض مؤمن مؤمنة فمن وجد فيها خلقًا لا يعجبه ولا يرضيه، ففيها من الأخلاق الفاضلة الشيء الكثير[٨].

(د) كونها أختًا وعمةً وخالةً[٩]، وقال ﷺ: «لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ»[١٠]. وقال صلى الله عليه وسلم: « «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ»[١١] مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ»[١٢]. ودلالة الحديث في (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ) شاملة للأخت والعمة والخالة، وكل من لهم حق صلة الرَّحم.

(هـ) كونها أجنبية: فقد حث الإسلام على عونها، ومساعدتها، ورعايتها، ومنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)[١٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٣٠/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٢٧/٢، تحفة المحتاج. للهيتمي، ٣٤٥/٨-٣٥٣، المغني، لابن قدامة، ١٦٨/٨-١٦٩،

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ، ١٧٢/٣ برقم ٢٦٥٤. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، ٩١/١ برقم ٨٧.

(٣) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ ص ١٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ، ٢٦/٧ برقم ٥١٨٥.وعند مسلم (اسْتَوْصُوا بالنساء خيرا) «بدون فاء، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ١٠٩١/٢ برقم ١٤٦٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَابٌ: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، ١٧٨/٤ برقم ١٤٦٧.

(٦) غذاء الألباب، السفاريني، ص ٤١٥.

(٧) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، بَاب الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، ١٠٩١/٢ برقم ١٤٦٩.

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم. للنووي في كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء ٤٦/١٠. رقم/ ١٤٦٩

(٩) المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٢٠.

(١٠) رواه الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، ٣١٨ ٣١٨/٤ برقم ١٩١٢ وحكم الألباني بضعفه ٣١٨/٤-٣٢٠.

(١١) شِجْنَةٌ، أي: شُعبةٌ متَّصلةٌ. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٣٣/١٣.

(١٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابٌ: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ، ٦/٨ برقم ٥٩٨٨.

(١٣) رواه البخاري، كتاب الأذان، بَاب: مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ، ٢٥٠/١ برقم ٦٧٧.

المطلب الثاني: مظاهر كرامة المرأة الإنسانية في الإسلام

أولًا: حق الكرامة الإنسانية للمرأة

إن الكرامة من المنن الربّانية والحقوق الأصيلة للإنسان التي لا يستعلي بوجدانها طرف على آخر، فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء ٧٠)، أي: ولقد شَرَّفْنا بني آدَمَ قاطبةً برَّهم وفاجِرَهم بأنواع الشَّرَف والمحاسِن الكَثيرة، بما أنعَمَ الله تعالى عليهم من النِّعَم الظَّاهرة والباطنة التي لا يُمكِنُ لهم حَصرُها؛ ومنها تَمييزُهم بالعَقل، وتَسخيرُ المخلوقات لهم[1]، وقال ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ): «التكريمُ: جعْلُه كريمًا، أي نفيسًا غير مبذول ولا ذليل في صورته ولا في حركة مَشيه وفي بشَرته؛ ..»[2]، فبينت الآية الكريمة تكريم الله تعالى لبني آدم؛ وتفضيلهم على كثير ممن خلق[3].

العموم في التكريم: يعلن الإسلام مبدأ التكريم للإنسان من حيث هو ذكرًا أم أنثى، فيقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)[4]، قال القرطبي (٦٧١هـ): «والصحيح الذي يُعوَّل عليه أنّ التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله»[5].

وانطلاقًا من هذا الأصل اتفق جمهور العلماء والمفسرين[6] على أن كل ما جاء في القرآن والسنة من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر، والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف، والحقوق، والأعمال العامة يعتبر شاملًا للمرأة دون أي تفريق وتمييز إذا لم يوجد دليل أو قرينة تخصصه، ومن ذلك التكاليف التعبدية، والمالية، والبدنية، والحقوق، والمباحات، والمحظورات، والتبعات، والآداب، والأخلاق، إلا ما استثنت الشريعة فيها المرأة، ووضعت لها أحكامًا خاصة، من منطلق مراعاة خصائصها بسبب طبيعتها، وفطرتها، وإمكاناتها الواقعية، وغلبة العاطفة عليها لا طعنًا بعقلها، وكفاءتها، وإنسانيتها، وكرامتها، وأهليتها[7].

---

(١) انظر: جامع البيان، تفسير ابن جرير الطبري، ١٥/٥، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ١٠/٢٩٣، ٢٩٤، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تفسير البيضاوي، ٢٦٢/٣، تفسير القرآن العظيم،لابن كثير، ٩٧/٥.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٦٥/١٥.

(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ١٠٨/٥.

(٤) انظر: واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. لخالد العك، ص٢٦٧، المرجع السابق، ١٠٩/٥.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٢٩٤/١٠.

(٦) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، ٢٣٣/٦، تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٧٤/٢.

(٧) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٩.

المرأة أهل لتحمل التكاليف الشرعية وأدائها: فكلٌّ من الرَّجل والمرأة مكلَّف استقلالاً بتكاليف الشَّريعة إلاَّ ما اسْتُثني فيه أحدهما، وفي ذلك يقول ابن القيِّم رحمه الله: «فإنَّ مصلحةَ العبادات البدنيَّة ومصلحةَ العقوبات؛ الرِّجالُ والنِّساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصِّنفين إليها كحاجة الصِّنف الآخر، فلا يليق التَّفريق بينهما، نعم؛ فرَّقت بينهما في أليق المواضع بالتَّفريق وهو الجمعة والجماعة، فَخُصَّ وجوبُهما بالرِّجال دون النِّساء؛ لأنَّهنَّ لَسْنَ من أهل البروز ومخالطة الرِّجال، وكذلك فرَّقت بينهما في عبادة الجهاد التي ليس الإناثُ من أهلها، وسوَّت بينهما في وجوب الحجِّ؛ لاحتياج النَّوعين إلى مصلحته، وفي وجوب الزَّكاة والصِّيام والطَّهارة»[1]؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء: ١٢٤)، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (النحل: ٩٧)[2]، ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ «على التَّبْيين؛ ليَعُمَّ الموعدُ النَّوعَين جميعًا؛ (حياة طيبة)»[3]، فبيَّنه بالنَّوعين دفعًا للتَّخصيص.

ثم هذا بيان من رب العالمين يتضمن المساواة بين الرجال والنساء طلبًا وجزاءً تكليفًا وثوابًا[4]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٣٥)؛ «فالمقصود من أصحاب هذه الأوصاف المذكورة النساءُ، وأما ذِكْر الرجال فللإشارة إلى أن الصنفين في هذه الشرائع سواء ليعلموا أن الشريعة لا تختص بالرجال لا كما كان معظم شريعة التوراة خاصاً بالرجال إلا الأحكام التي لا تتصور في غير النساء، فشريعة الإسلام بعكس ذلك الأصل في شرائعها أن تعم الرجال والنساء إلا ما نُصّ على تخصيصه بأحد الصنفين، ولعل بهذه الآية وأمثالها تقرر أصل التسوية فأغنى عن التنبيه عليه في معظم أقوال القرآن والسنة، ولعل هذا هو وجه تعداد الصفات المذكورة في هذه الآية لئلا يتوهم التسوية في خصوص صفة واحدة»[5].

ج) في مجال العقوبات الدنيوية: يساوي الإسلام أيضاً بين الرجل والمرأة على حد سواء ففي حد السرقة[6]، يقول تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨)، وفي حد الزنا يقول تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ

(١) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٢/ ١٦٨.

(٢) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٦-٧-٨.

(٣) انظر: الكشاف، تفسير الزمخشري، ٦١٢/٢.

(٤) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص٨.

(٥) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٢٢/٢٠.

(٦) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٨.

مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النـور: ٢)، قـال ابن القيم (٧٥١هـ): إن مصلحة العبـادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر؛ فلا يليق التفريق بينهما[١].

د) في مجال الشؤون العامة: فقد قرر الإسلام تقريرًا عامًا لمركز المرأة فيه، ومساواتها مع الرجل في مجال الشؤون العامة، والخاصة، إلا ما دعت الضرورة البشرية والطبيعة الجبلية التفريق فيه، قال تعالـى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحـزاب: ٧٢). فالإنسان ذكـر وأنثى متساويان في حمل الأمانة، فسرها جمهور المفسرين بالتكاليف الشرعية[٢].

ثانيًا: صيانة الإسلام لعرض المرأة تكريمًا لها:

جـاء الإسـلام بالقضاء على كل سبيل من سبل إذلال المـرأة كانت الجاهلية تمارسه عليها، قال تعالـى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (النـور: ٣٣)، أي: ولا تُكرِهوا إماءَكم على الزِّنا إنْ أرَدْنَ التعفُّفَ عنه[٣]، فنهى السادة عن إكراه فتياتهن على البغاء؛ ليكسبن لهم مالا[٤].

وجعلـت الشريعـة الإسلامية حفظ العرض مقصدًا من مقاصـد الشريعة، وحـذّر القرآن الكريـم في آيات كثيرة من رمي المؤمنات المحصنات، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النـور: ٢٣)، وقـال ﷺ: «اجْتَنِبُـوا السَّبْـعَ المُوبِقَـاتِ، وذكر منها: وَقَـذْفُ المُحْصَنَـاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِـلَاتِ»[٥]، فلقد جعل الإسلام عرض المرأة في مكان عال أن ينال أو يداس، حرم انتهاكه أو خدشه أو التعرض له[٦].

كمـا أوجب الإسلام رعايتهن وصون شرفهن، وكرامتهـن، والدفاع عن أعراضهن، حتى عد ذلـك جهـادًا، والمقتول دونه شهيدًا، قال النبي ﷺ: «مَنْ قُتِـلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِـهِ، أَوْ دُونَ دَمِـهِ، أَوْ دُونَ دِينِـهِ فَهُـوَ شَهِيـدٌ»[٧]، ولهذا كانت الغيرة المعتدلـة من صميم أخلاق الإيمـان، وشيـم أهل الإسلام، قـال سعد بن عبادة: لـو رأيت رجلا مع امرأتـي، لضربته بالسيف غيـر مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْـرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، ١٦٨/٢.

(٢) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، ٣٨٠/٦.

(٣) انظر: جامع البيان، تفسير ابن جرير الطبري، ٢٩٠/١٧، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٢٥٤/١٢، ٢٥٥.

(٤) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر، بَاب: رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ، ٢٥١٥/٦ برقم ٦٤٦٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٤١/٧-٤٢، فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢٥٦/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٢٦/٤، روضة الطالبين، النووي، ١٠٦/١٠، كشاف القناع، للبهوتي، ١٠٤/٦.

(٧) سنن أبي داوود، كتاب السنة، بَابٌ فِي قِتَالِ اللُّصُوصِ، ٢٤٦/٤ برقم ٤٧٧٢. وقال الألباني: صحيح.

مِنِّي»[1].

ثالثًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال الحقوق الاجتماعية:

أ) المسؤولية الاجتماعية: أعطى الإسلام النساء صبغة المسؤولية الاجتماعية كالرجل[2]، فقد أخذ النبي ﷺ البيعة من النساء أنفسهن، إعزازًا لمكانتهن في الإسلام، وذلك مؤشر لا يخطئ، دال على حقهن في البيعة كالرجل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: ١٢)، وهذه الآية نزلت يوم فتح مكة، فبايعهن النبي ﷺ على الصفا[3].

ب) حق الرضا: حرص الإسلام على حقوق المرأة ومصالحها، ومن هذه الحقوق: ألا تكره على الزواج، وأن يكون رأيها معتبرًا في هذا الأمر، فجاء الإسلام من خلال تشريعاته الخاصة بالمرأة فرفع مكانتها اجتماعيًا، وأعلى قدرها، حينما أعطاها حق الرضا والموافقة على الزوج قبل الموافقة من ولي الأمر[4]، قال ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» الحديث[5]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٦٨هـ): «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[6]، وفي ذلك بيان قاطع على أن الإسلام رفع مكانة المرأة اجتماعيًا، وقد بين النبي ﷺ ذلك، تطبيقيًا عمليًا، فقد جاء في قصة الخنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: (أن أباها زوَّجها وهي كارِهَةٌ، فخيَّرها النبي ﷺ)[7]».

(ج) حق الاستشارة: تقرر في الإسلام أن المرأة أهل للاستشارة، والاستنصاح حتى للرجال[8]، فهذا رسول الله ﷺ يدخل على زوجته أم سلمة (ت٦١هـ) بعد أن عقد صلح الحديبية، وأمر المسلمين أن يتحللوا من إحرامهم، فلم يمتثلوا ظنًا منهم أن في ذلك الصلح غبنًا عليهم، فأشارت عليه أن ينحر، ويحلق، حتى يتبعوه[9]»، ومواقف أم المؤمنين خديجة (١٠هـ) رضي الله

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحدود، بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، ١٧٣/٨ برقم ٦٨٤٦، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، ٢١١/٤ برقم ١٤٩٩.

(٢) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٢٣.

(٣) انظر: النهاية، لابن الأثير، ٤٠٨/٣.

(٤) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٢٤.

(٥) متفق عليه،: صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب: لا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا، ١٩٧٤/٥ برقم ٤٨٤٣. وعند مسلم ، كتاب النكاح، بَاب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ ١٠٣٧/٢برقم ١٤٢١

(٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، ١٠٣٧/٢برقم ١٤٢١.

(٧) سنن أبي داوود، كتاب أول كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها، ٤٣٦/٣ برقم ٢٠٩٦. وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٨) انظر: شخصية المرأة المسلمة، لخالد العك، ص٥٦، المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٢٥.

(٩) انظر : الحديث في صحيح البخاري، كتاب الصلح ، بَاب: الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.، ٩٦١/٢ برقم ٢٥٥٣.

عنها لا تنسى، وغيرها الكثير.

(د) حق الجوار: من علو مكانة المرأة في الإسلام اجتماعيًا أنها أعطيت، كما أعطي الرجال، فيما يخص نظام الجوار الذي كان معروفًا قبل الإسلام، حيث يدخل الرجل في جوار إحدى القبائل القوية أو الأشخاص الأقوياء، ويعلن ذلك للملأ؛ لتتوفر له حمايتهم حتى ولو بالسلاح[1]. ففي فتح مكة يقول النبي ﷺ لأم هانئ بنت أبي طالب (٤٠هـ): «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[2].

كما أن الإسلام في تكريم المرأة أثبت لها كثيراً من الحقوق منها:

هـ) حق الخروج من البيت للمصلحة: وإن كان الأصل ترغيب الإسلام في قرار المرأة ببيتها مكرمة مصونة، وألا تطلق لنفسها العنان في الخروج لكل شاردة وواردة[3]، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، ولكن هذه الجوهرة المصونة، لا يجوز منعها من الخروج من بيتها في حالات منها: الخروج للمسجد، قوله ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»[4]، ويحق لها الخروج من البيت للحاجة الشرعية بإذن زوجها أو وليها كالخروج للعلاج أو صلة الرحم أو زيارة المريض أو طلب العلم ونحو ذلك، لكن هذا الخروج أحيط بسياجات تحفظ كرامتها، وتصون عرضها، وهي مراعاة الضوابط الشرعية[5].

و) الحق في الاستمتاع الجبلي: فالزواج حق مشروع ليس لأحد منعها منه، ولا عضلها عنه، وتحتاج بحكم فطرتها، وجبلتها للقيِّم، والكافل؛ قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢)، أي: وزوِّجوا كُلَّ مَن لا زوجَ له منكم من الرِّجالِ والنِّساءِ الأحرارِ؛ فإنَّ الزَّواجَ طَريقُ التعَفُّف[6]، فقد أرشد الله عبادة إلى ما يعين على العفاف، أمَر تعالى بإنكاحِ الأيَامَى[7]، وهم الذين لا أزواجَ لهم من الصِّنفين؛ حتى يشتَغِلَ كُلٌّ منهما بما يلزَمُه، فلا يلتَفِتَ إلى غيرِه[8]، فأردفت أوامرُ العفافِ

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ١٦٦/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٨٥/٢، روضة الطالبين، لمحي الدين النووي، ٣٣٤/١٠، كشاف القناع، للبهوتي، ١٠٤/٣.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب أبواب الصلاة في الثياب، بَاب: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ،١٤١/١ برقم ٣٥٠. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، ١٥٧/٢ برقم ٣٣٦.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ١٤/ ١٦٣-١٦٤.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجمعة، بَاب: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ، ٣٠٥/١ برقم ٨٥٨. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، ٣٢/٢ برقم ٤٤٢.

(٥) انظر: المبادئ العامة لمكانة المرأة في الإسلام، لحسين آل الشيخ، ص ٣١-٣٢.

(٦) انظر: جامع البيان، تفسير ابن جرير الطبري، ٢٧٤/١٧، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ٢٣٩/١٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٥١/٦.

(٧) انظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرين، ٣٥/١. مادة: الأيم، باب: الباء.

(٨) انظر: البحر المحيط، تفسير أبي حيان، ٣٧/٨.

بالإرشادِ إلى ما يُعينُ عليه، ويُعِفُّ النفوسَ، ويَغُضُّ من أبصارِهم[1].

وارتقى الإسلام بتقدير المرأة، ومنحها حق ما تشترطه من الشروط التي تعود بالنفع والصلاح عليها، قال ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2].

كما جعل الارتباط الزوجي مرتبطاً بمؤشر على تقديرها، واحترامها، وأنها بعيدة المنال عزيزة المقدار، ففرض لها مهرًا وهو عبارة عن إعطاء المرأة قيمة مالية رمزًا للتقدير والحفاوة، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ (النساء: ٤)، فهو آية من آيات المحبة، وصلة توثيق عرى المودة، والرحمة؛ لأن المال نفيس، فلا يصرف إلا لنفيس[3].

رابعًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حقوقها المالية: لقد أعطيت المرأة في الإسلام الحرية الاقتصادية التي للرجل سواء بسواء، لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ﴾ (النساء: ٦)، فهو حق إنساني معترف به[4]، قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): إن للمرأة الرشيدة التصرفَ في مالها كله بالتبرع والمعاوضة[5]. وهو قول الجمهور، وحقوق المرأة المالية متنوعة فلها حق تملك الأموال والتصرف بها، والحق في التصرف فيما تملك. والحق في الاستثمار، والحق في التعويض، والحق في أخذ الأجرة على عملها، والحق في النفقة، والحق في المهر، والحق في الذمة المالية، الحق في حماية حقوقها الفكرية، الحق في الإرث، فالمرأة أهلٌ للتصرفات المالية تماماً كالرجل، وقد دلت على ذلك عموم الأدلة من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة النبي ﷺ؛ وأقوال الفقهاء.

خامسًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها الحق في التعلُّم والتعليم: حث الإسلام على طلب العلم، ورغّب فيه، كما جاءت النصوص عامة في توجيهاتها شاملة في ترغيبها، واسعة المفهوم في خطابها للذكر والأنثى على وجه سواء، في كل علم ينفع دينًا، ودنيا، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (الزمر: ٩)،كما ورد التخصيص للنساء في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٤)، ويقول ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[6]، وقال

---

(١) انظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٨/٢١٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، بَاب: الشُّرُوط فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، ٢/٩٧٠ برقم ٢٥٧٢. وصحيح مسلم، كتاب النكاح ، بَابُ الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، ٤/١٤٠برقم ١٤١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢ /٢٧٤، فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٣/٣١٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٢٩٣، تحفة المحتاج، للهيتمي، ٧/٣٧٥، كشاف القناع، للبهوتي، ٥/١٣٢.

(٤) انظر: الإسلام ومكانة المرأة، لمحمد مرسي، ص ٢٢٥، حقوق وقضايا المرأة في عالمنا المعاصر، لعبد الله مرعي، ص٢٨٨.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامه، ٤/٣٤٨.

(٦) رواه البخاري، كتاب العلم، بَاب: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ١/٣٩ برقم ٧١. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، ٣/٩٤ برقم ١٠٣٧.

ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[1]. فلقد ضرب النبي ﷺ أروع الأمثلة في توجيه نساء المؤمنين للعلم، والتعلم، والأمثلة في السنة اكثر من تحصر، منها: عن الشِّفَاء بنت عبد الله، قالت: دخلَ عليَّ النبي ﷺ وأنا عندَ حفصةَ، فقال لي: «ألا تُعَلِّمين هذه رُقْيَةَ النملة، كما علَّمتِيها الكتابةَ»[2].

سادسًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حق العمل: لقد حفظ الإسلام للمرأة مكانتها وصان عرضها، فحرّم عليها حين تخرج للعمل الاختلاط بالرجال ومنعها من التبرج والسفور، وحذرها من السفر بلا محرَم، وحرّم عليها تقليد الكافرات، والتشبه بالرجال؛ لأن ذلك يفضي إلى عواقب وخيمة لا تحمد عقباها، وقد أعطاها الإسلام حق الاحتفاظ براتبها وجعل لها ذمتها المالية المستقلة[3].

والأصل في عمل المرأة الحلّ، وفي هذا إشارة إلى أنّ عملها تعتريه وتعرض له الأحكام التكليفيّة، فقد يجب، وقد يحرم، وقد يكون مكروها، يكون عمل المرأة واجبًا إذا احتيج إليها، ولا يستطيع أن يقوم الرّجل مقامها، ومنه عمل القابلة والغاسلة وهي التي تغسل الموتى[4]، وقد يحرم عمل المرأة إذا كان نفس العمل من المحرمات في الشّريعة كاحتراف النّياحة على الموتى والغناء للمال[5]، وقد يكره العمل أحيانا كعمل الماشطة عند من قال بكراهته[6]. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣). قال الخرشي: فإنّ ابنتيْ شعيب خرجتا لسقي الماشية، وليس ما قامتا به داخلاً في الخدمة الظاهرة للبيت، بل هو عمل أريد به كسب[7].

كما حذر الشارع من مخالطة الرجال كما حذر من مصافحة الرجال والخلوة[8]، ومنه قول النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»[9]، فدل على عدم جواز اختلاء الرجل بامرأة أجنبية[10].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ١/ ٢٤.

(٢) سنن أبي داوود، كتاب اول كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، ٦/ ٣٥ برقم ٣٨٨٧، وقال المحقق: رجاله ثقات، لكنه قد اختُلف في وصله وإرساله، والصحيح إرساله كما قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ١٩٤ ١٩٥.

(٣) انظر: المرأة والحقوق المهضومة: يحيى بن موسى الزهراني، ص١١-١٣.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، ٤/ ٣٣١.

(٥) انظر: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني، لابن الهمام الحنفي، ٦/ ٣٤.

(٦) انظر: الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ص ٦٠؛ وانظر: الخلاف في: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش المالكيّ، ٣/ ٤٨٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، ٩/ ٣٨٩.

(٧) انظر: شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الخرشيّ، ٤/ ١٨٧.

(٨) انظر: حشد الأدلة لبيان حقوق المرأة في الملة. يحيى بن علي الحجوري، ١/ ٣٦-٦٥.

(٩) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَاب: مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ، ٣/ ١٠٩٤ برقم ٢٨٤٤. ومسلم، كتاب الحج، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، ٤/ ١٠٤ برقم ١٣٤١.

(١٠) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينيّ الحنفي، كتاب النكاح، ٣٠/ ١٧.

سابعًا: تكريم الإسلام للمرأة من خلال منحها حق التقاضي: كرّم الإسلام المرأة، ومنحها حـق التقاضـي والدفاع عن حقوقها، ولقد توافرت النصوص الشرعية على أن المرأة ترفع دعواها وتطالب بحقها، ففي حديث عن ابن عباس (٦٨هـ) رضي الله عنه «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنـه أَتَـتِ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ الله ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَـا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُـقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْبَـلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[١]، فامرأة ثابت خشيت على نفسها عدم القيام بحقوق زوجهـا فرفعت ذلك للنبـي ﷺ فحكم بأن ترد المهر إلى زوجها ويطلقهـا تطليقة، ولم يعب ذلك أيٌّ منهما[٢].

ثامنًا: تكريـم المـرأة عنـد موتهـا: إنَّ النفس البشرية فـي الإسلام حَظِيَـتْ في تكريمها وتعظيـم شـأن صاحبها حيًّا وميتًا، ولـم يفرق الإسلام بيـن الرجل والمرأة حـال الوفاة، فأوجب تكريمهـا عند الموت، ففرض تلقينها الشهادة عند الموت[٣]، ولقد راعـى الإسلام خصوصيتها، والمحافظة على كرامتها في غُسلها وتكفينها[٤]، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِـلُ ابْنَتَـهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِـكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِـي الْآخِرَةِ كَافُـورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَـا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٥]. والصلاة عليها، والدعاء لها بالرحمة وبكل ما هو خير لها، وتشييعها حتى يوارى جسدها الثرى، وتزار بعد وفاتها[٦] والدعاء لها[٧]، وبرها بعد موتها وإكرام صديقها، وصلة الرحـم التي لا توصل إلا بها، لعموم الأحاديـث النبوية الثابتة في ذلك[٨]. ومنها الذي سأل عن بر أمـه بعد وفاتها، وأشار إلى أمور خمسة، هي: «الصلاة عليهما»، «وهكذا الاستغفار لهما»، «وإنفاذ عهدهما من بعدهما» و«إكرام صديقهما»، ثم «صلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»[٩].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الطلاق، بَاب: الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ، ٢٠٢١/٥ برقم ٤٩٧١.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري.، لابن بطال في كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟٤١٩/٧.

(٣) التلقين هو التعليم والتفهيم. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣٩٠/١٣

(٤) انظر النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣٨٤/١.بدائع الصنائع، الكساني، ٣٠٥/١. عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس ١٨١/١-١٨٢.الكافي، لابن قدامة ٣٥٤/١.أسنى المطالب، للأنصاري، ٣٠٢/١.

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا، ٤٢٣/١ برقم ١١٩٦. ومسلم، كتاب الجنائز، بَاب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، ٦٤٦/٢ برقم ٩٣٩.

(٦) انظر الأحاديث في ذلك، منها: صحيح مسلم، كتاب الجنائز، بَابُ اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَبَّهُ عز وجل فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، ٦٥/٣ برقم ٩٧٦. وما

(٧) رواه الإمام أحمد، ص١٤٠٧ برقم ١٩٤٥٢، وابن ماجه، ٤٨٩/١ برقم ١٥٢٨، وقال الألباني: صحيح، وصححه الألباني في الإرواء، ١٨٤/٣ -١٨٥.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣ برقم ١٦٣١.

(٩) سنن أبي داوود، أول كتاب الأدب، باب في برِّ الوالدين، ٤٥٦/٧ برقم ٥١٤٢، وقال المحقق: علي بن عُبيد. مجهول لم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وذكره ابن حبان في«الثقات» وباقي رجاله ثقات، وقال الألباني: ضعيف. في ٣٣٦/٤ برقم ٥١٤٢.

أخيـرًا: شـبه مثـارة حول كرامة المرأة: مـا فتئ المستشرقون والذيـن في قلوبهم مرض علـى مـرّ التاريخ من إثارة الشبهات حـول كرامة المرأة في الإسلام، وإثـارة القضايا زعماً منهم الدفاع عن كرامة المرأة، كشبهة النقص في الميراث، والنقص في قضية الشهادة، وقضية المرأة والولاية الكبرى، وقضية الحجاب، وقضية الاختلاط، قضية تعدد الزوجات، الطلاق... وما يظنونه من أحكام موحية بدونية المرأة.. وعدم المساوة، .. وغيرها.

ولقـد تبين في هذا البحث -بما اتسع به موضوعـه- أن الكرامة التي قررها الإسلام للمرأة جـزء لا يتجـزأ من الكرامة التي قررها وأعلن عنها الإسـلام لبني آدم أجمعين، وذلك عندما قال الله عـز وجـل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)، إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم.

الخاتمـة

الحمـد لله رب العالميـن، والصلاة والسلام علـى نبينا محمد وعلى آلـه وصحبه أجمعين، وبعد.

لقـد كرّم الإسلام المـرأة، وأكّد إنسانيتهـا، وأهليتها للتكليف والمسؤوليـة والجزاء ودخول الجنـة، وأكّـد الإسلام على إنصـاف المـرأة وتحريرها من ظلـم الجاهلية وظلامهـا، وأعطاها حقوقها بوصفها إنساناً كريماً لها كل ما للرجل من حقوق إنسانية؛ فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان فـي الخصائص الإنسانية العامـة، متساويان في التكاليـف والمسؤولية، متساويان في الجـزاء والمصير، وكرّمها بوصفهـا أنثى، وكرّمها بوصفها بنتاً، وكرّمهـا بوصفها زوجة، وكرّمها أماً، وكرّمها بوصفها عضواً في المجتمع.

ومن أبرز النتائج:

إن الكرامـة حق طبيعي لـكل إنسان، والإسلام ينظـر إلى الخليقة البشريـة على أنها وحدة إنسانية متكاملة.

حظيـت المـرأة بمكانة عظيمة على مر حياتها بنتًا أو أمًا أو أختًـا أو عمةً أو خالةً أو زوجةً أو حتى أجنبيةً صغيرةً أو كبيرةً.

أمـر الإسـلام بالتعامـل بالإحسان للمرأة، وفق حـدود شرعية، وضوابـط قويمة، وحذر من ظلمها أو تعدّي حدود الله في كافة أحوال معاملاتها.

أعطيـت المرأة في الإسلام كافة الحقـوق الإنسانية والعلمية والاقتصادية التي للرجل سواء بسواء.

إن الشريعة الإسلامية جاءت بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في كافة نواحي التكريم منذ الولادة وحتى حال الوفاة.

اهتـم الإسـلام بالمرأة وكرمهـا ومنحها حق التمتـع بالمسؤولية الاجتماعيـة، ومنحها حق الجـوار، حـق الاستشارة، وحـق الرضا، وحق الخروج مـن البيت للمصلحة ، الحـق في الاستمتاع الجبلي، وغيرها.

أعطيت المرأة في الإسلام الحرية الاقتصادية التي للرجل سواء بسواء.

حث الإسلام على طلب العلم، ورغّب فيه، ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في توجيه نساء المؤمنين للعلم، والتعلم.

حفـظ الإسـلام للمرأة مكانتهـا وصان عرضها، فحـرّم عليها حين تخـرج للعمل الاختلاط بالرجال ومنعها من التبرج والسفور

كـرّم الإسلام المـرأة، ومنحها حق التقاضي والدفاع عن حقوقهـا، ولقد توافرت النصوص الشرعية على أن المرأة ترفع دعواها وتطالب بحقها

ومن التوصيات:

العمل على الاستفادة من الموسوعات العلمية والفقهية التي تناولت حقوق المرأة في الإسلام للرد على شبهات المرجفين.

تزويـد المنظمات والجمعيات والكيانات التي تعنى بحقوق المرأة بالأبحاث والدراسات التي تؤكد عناية الإسلام بالمرأة.

المراجع

الإسلام ومكانة المرأة، أ. د: محمد عبد العليم مرسي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/ أولي ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

أسنـى المطالـب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بـن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من العلماء، نخبة من العلماء، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

أضـواء البيـان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بـن محمد المختار بن عبد القادر الجكنـي الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشـر و التوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

إعـلام الموقعيـن عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيـق محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ٢٠١٤م.

أنـوار التنزيـل وأسرار التأويل المؤلـف: ناصر الدين أبو سعيد عبـد الله بن عمر بن محمد الشيـرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلـي، دار إحياء التراث

العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

أنـوار التنزيل وأسرار التأويـل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضـاوي(ت ٦٨٥هـ(، المحقـق: محمد عبـد الرحمن المرعشلـي، دار إحياء التـراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

البحـر المحيـط فـي التفسيـر، محمد بن يوسـف بن علي بن يوسـف بن حيـان أثير الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

بدائـع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بـن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

تـاج العروس مـن جواهر القاموس، السيد محمـد مرتضـى الحسيني الزبيـدي، تحقيق: إبراهيم الترزي، التراث العربي، الكويت، ط١ ، ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

تـاج اللغة وصحـاح العربية، الجوهـري، أبو نصـر إسماعيل بن حماد الجوهـري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطـار، دار العلم للملايين، بيروتالطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

تبييـن الحقائق شَرْح كَنْز الدَّقَائِق، عثمان بن علي الزيلعي، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط١ ، د.ت.

التحريـر والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمـد الطاهر بن محمد بـن محمد الطاهر بن عاشـور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، الـدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث العربي، ١٣٥٧هـ.- ١٩٨٣م.

التربيـة والطبيعة الإنسانية فـي الفكر الإسلامي وبعض الفلسفـات الغربية، محروس سيد، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٨م.

التشريـع والفقـه في الإسلام، منـاع القطان ، مكتبـة وهبة ، القاهـرة ، ط/٥ ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م.

التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٠٣هـ.

تفسيـر القرآن العظيم (ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثـم الدمشقـي (ت٧٧٤هـ) المحقق: محمـد حسين شمس الديـن، دار الكتب العلميـة، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ.

تفسيـر القرآن الكريم للعثيمين (ت١٤٢١هـ)، تفسير ابن عثيمين، دروس صوتية، ٢٠١٧م، وطبع منه تفسير الفاتحة والبقرة وآل عمران والحجرات وق والأعلى والعلق، د.ت.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علـي بن زيـن العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط١/ ١٤١٠هـ.

تيسيـر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعـدي (ت ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

جامـع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ١٤٣١هـ.

الجامـع لأحـكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصـاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

حاشية ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

حاشيـة الدسوقـي علـى الشـرح الكبيـر، محمـد بـن أحمد بـن عرفـة الدسوقـي المالكي (ت١٢٣٠ه)، دار الفكر،د.ت.

حاشية شلبي على تبيين الحقائق، محمد شلبي، مطبوع بهامش التبيين، شهاب الدين أحمد الشلبي، عثمـان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعـي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي ط٢ موافق للمطبوع، د.ت.

حشد الأدلة لبيان حقوق المرأة في الملة، يحيى بن علي الحجوري، المكتبة الشاملة الذهبية، د.ت.

الحضـارة الإنسانية في الإسـلام مفهومها، أساسهـا، مقوماتها، د. علـي الناجم، http:// /www.alyaum.com

حقـوق وقضايا المرأة فـي عالمنا المعاصر، عبد الله مرعي بن محفوظ المحامي. جدة. ط ١٤١٧هـ،

الـدراري المضية شرح الدرر البهية، محمـد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٧هـ.

رد المحتـار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن

عبد العزيز الحنفي، (ت. ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت.٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

شخصية المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار المعرفة: لبنان، بيروت. ط ١٥/ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

الشرح الصغير للدردير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي الدرديري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.

شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، ت: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط/٢ ١٤٠٩هـ.

شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، كتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م.

شرح المهذب المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر. د.ت.

شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي، الإمام يحيى شرف النووي، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/١٣٩٢هـ.

شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ،.

شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ(، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط /١، ١٤٢٧هـ.

شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩ه)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ودار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

شرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

الصحاح، في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم

للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

عقـد الجواهـر الثمينة في مذهب عالم المدينـة المؤلف: أبو محمد جـلال الدين عبد الله بـن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعـدي المالكي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١/ ١٤٢٣هـ.

علـم أصول الفقه، عبـد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهـر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، ٢٠٠٣م.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي دار الفكر. ٢٠٠٦م.

غـذاء الألباب في شرح منظومة الآداب المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) ، مؤسسة قرطبة، مصر ١٤١٤هـ.

فتـح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ،

فتـح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبـد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١/ ١٤١٤هـ.

فقـه التحضر الإسلامـي، د/عبد المجيد النجار، ضمن مجموعـة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

فلسفـة التربيـة فـي القـرآن الكريم، أبـو العينيـن، الخليل، القاهـرة، دار الفكـر العربي، ط:٢/ ١٩٨٥م.

القاموس المحيط، مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الفكر، بيروت، ودار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

قواعـد الأحكام فـي مصالح الأنام، تأليف: عـز الدين عبد العزيز بن عبـد السلام بن أبي القاسـم بـن الحسن السلمـي الدمشقي، الملقـب بسلطان العلمـاء (ت٦٦٠هـ)، تعليـق: طه عبد الرؤوف سعد، دار أم القرى، القاهرة، ١٤١٤هـ.

الكافي في فقه الإمام أحمد، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م.

كشـاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، تحقيق محمّد الأمين الضنّاوي، عالم الكتب: بيروت، لبنان، عام ١٤٠٣هـ.

الكشـاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: تأليف أبي القاسم محمود بن عمـر الزمخشري الخوارزمي(ت٥٣٨هـ) ،ط٢ ،دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان/١٤٢١هـ.

لسـان العـرب، أبو الفضل، جمـال الدين ابن منظـور الأنصاري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت،ط٣/ ١٤١٤هـ.

لوامـع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية للسفارينـي، شمـس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ(، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢/ ١٤٠٢هـ.

المبـادئ العامة لمكانة المـرأة في الإسلام،حسين بن عبد العزيـز آل الشيخ إمام وخطيب ومدرس بالمسجد النبوي. (مقال).

مجمـوع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالـح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن، دار الثريا، الطبعة : الأخيرة، ١٤١٣هـ.

مختـار الصحاح، محمد بن أبـي بكر بن عبد القادر الحنفي الـرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

المدخـل الفقهي العـام، مصطفى أحمـد الزرقاء الطبعة التاسعة مطابع ألـف باء، الأديب دمشق ١٩٦٧م.

مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

المـرأة والحقوق المهضومة، يحيى بن موسى الزهراني. إمـام الجامع الكبير بتبوك. صيد الفوائد، (مقال) د.ت.

المصبـاح المنيـر في غريب الشرح الكبيـر، أحمد بن محمد بن علـي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠م.

مطالـب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليـف: العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني (١١٦٥هـ، ١٢٤٣هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، سورية، ١٩٦١م.

معالـم التنزيل في تفسيـر القرآن = تفسير البغـوي، محيي السنة، أبـو محمد الحسين بن مسعـود البغوي (ت ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثـه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤/١٤١٧هـ.

المعجـم المفهرس لألفـاظ القرآن الكريـم، محمد عبدالباقـي، نشر دار الدعـوة، تركيا، ١٤٠٤هـ.

المعجم الوسيـط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط القاهرة، ١٩٨٥م.

المغنـي، موفق الدين أبـو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامـة، المحقق: الدكتور عبـد الله بن عبـد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشـر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣/ ١٤١٧ه.

المفردات في غريب القـرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الـدار الشامية، دمشق بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

مقدمـة في أصـول التفسير المؤلف: تقي الديـن أبو العباس أحمد بن عبـد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٩٠هـ.

نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملـي، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

النهـر الفائـق شرح كنـز الدقائق ، سـراج الدين عمر بـن إبراهيم بن نجيـم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

واجبات المرأة المسلمة في ضوء القرآن والسنة. إعداد وتصنيف: الشيخ خالد عبد الرحمن العك. دار المعرفة، لبنان، بيروت. ط/ ثانية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

الوسيـط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابـوري، الشافعـي (ت ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمـد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.